

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدونة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة كاتب تصرف (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 7 . 11 فيفري 1986).

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة النقل يوم 10 جويلية 1999 والأيام الموالية إمتحان مهني بالإختبارات لترسيم عون وقتي من صنف "ب" بوزارة النقل في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 . حدد تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 10 جوان 1999.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير النقل  
حسين الشوك

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام للصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام للصحة العمومية، المتصرفون الرؤساء للصحة العمومية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل اقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 20 جويلية 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالإختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسائة وأربعون (540).

الفصل 3 . تجري الإختبارات بمراكز الإمتحان التالية : تونس وجندوبة وسوسة والقيروان وصفاقس وقفصة ومدنين.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 1999. تونس في 3 جوان 1999.

وزير المالية  
توفيق بكار

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التربية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1250 لسنة 1999 مؤرخ في 3 جوان 1999.

كلف السيد البشير بحر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير التنظيم والأساليب والأرشيف والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1251 لسنة 1999 مؤرخ في 3 جوان 1999.

كلف السيد الناصر عطية، أستاذ التعليم التقني، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1252 لسنة 1999 مؤرخ في 2 جوان 1999.

كلف السيد عمران البخاري، المتفقد الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير البرامج والكتب المدرسية بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1253 لسنة 1999 مؤرخ في 2 جوان 1999.

كلف السيد عبد الرزاق التومي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير مدرسي اللغات والإنسانيات والفنون بإدارة مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي بوزارة التربية.

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح إمتحان مهني بالإختبارات لترسيم عون وقتي من صنف "ب" بوزارة النقل في رتبة كاتب تصرف.

ان وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم الى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الاداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،  
- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة،

- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين ( المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال و البحوث و المنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح .

الفصل 4 : تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسندها الى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 : يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،  
- نوعية الخدمة،  
- اعمال التكوين والتأطير والبحوث،  
- الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

المستشارون للصحة العمومية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الاقل اقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم الى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الاداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة،

- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين ( المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال و البحوث و المنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح .

الفصل 4 : تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسندها الى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 6 : يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،

- نوعية الخدمة،

- اعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المتصرفين المستشارين للصحة العمومية ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية. المتصرفون